

الدر المختار

أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم
(وفي المعراج التصديق على العالم الفقير أفضل (أو إلى الزهاد أو كانت معجلة (قبل
تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لأهل البدع (كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات
الـ وكذا المشبهة في الصفات (في المختار) لأن مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت
المعرفة من جهة الصفات .

مجمع الفتاوى (كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) أي من الزاني وكذا الذي
نفاه احتياطا (إلا إذا كان (الولد (من ذوات زوج معروف (فصولين والكل في الأشباه (
ولا) يحل أن (يسأل) شيئا من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة